قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦
بالتصديق على البروتوكول المعدِّل
لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١(أ) من الاتفاقية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى البروتوكول المعدِّل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١(أ) من الاتفاقية، والمعتمَد من المجلس العام للمنظمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١(أ) من الاتفاقية، والمعتمَد من المجلس العام للمنظمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠١٦م

المجلس العام

البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

القرار المتخذ في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤

إن المجلس العام،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

وإذ يضطلع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس العام ببدء المفاوضات على أساس الإجراءات المبينة في المرفق (د) بذلك القرار، المعتمد بتاريخ ١ أغسطس/آب ٢٠٠٤، وكذلك القرار الوزاري المتخذ في ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ بصياغة بروتوكول معدّل لإدراج اتفاقية تسهيل التجارة في المرفق ١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية ("البروتوكول")،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤٧ من إعلان الدوحة الوزاري الصادر في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٢ و٣ من إعلان الدوحة الوزاري، والمرفق (د) بقرار المجلس العام المتخذ في أغسطس/آب ٢٠٠٤، والمادة ١٣,٢ من اتفاقية تسهيل التجارة بشأن أهمية تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لمساعدة البلدان النامية والأقل نمواً على تنفيذ بنود اتفاقية تسهيل التجارة،

وإذ يرحب بإعلان المدير العام عن إنشاء مرفق لاتفاقية تسهيل التجارة، ضمن هياكل منظمة التجارة العالمية القائمة، لإدارة الدعم الذي يتطوع الأعضاء بتقديمه لمنظمة التجارة العالمية تعزيزاً للمساعدة التكميلية لتنفيذ بنود اتفاقية تسهيل التجارة ولتسهيل اتساق المساعدة مع وكالات المرفق (د) زائد،

وإذ اطلع على الاتفاقية المقدمة من اللجنة التحضيرية لتسهيل التجارة (WT/L/831)،

وإذ ينوّه إلى توافق الآراء لرفع هذا التعديل المقترح إلى الأعضاء لقبوله،

يقرر ما يلي:

١. يُعتمد البروتوكول المعدل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القرار ويُرفع إلى الأعضاء لقبوله.

٢. يكون البروتوكول مفتوحاً للقبول من جانب الأعضاء.

٣. يدخل البروتوكول حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أعضاء منظمة التجارة العالمية،

إذ يشيرون إلى اتفاقية تسهيل التجارة،

وإذ يضعون في اعتبارهم قرار المجلس العام في الوثيقة (WT/L/940)، المعتمد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

يتفقون على ما يلي:

١. تعديل المرفق ١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية، لدى دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤، بإدراج اتفاقية تسهيل التجارة، كما هي واردة في المرفق بهذا البروتوكول، بحيث توضع بعد "الاتفاق بشأن الضمانات".

٢. لا يجوز تضمين تحفظات فيما يخص أياً من بنود هذا البروتوكول دون موافقة الأعضاء الآخرين.

٣. يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للقبول من جانب الأعضاء.

٤. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.[1]

٥. يودع هذا البروتوكول لدى مدير عام منظمة التجارة العالمية الذي يوافي فوراً كل عضو بنسخة مصدّقة منه وبخطره بكل قبول وفقاً للفقرة ٣.

٦. يسجل هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حُرر في جنيف في السابع والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ألفين وأربعة عشر من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وكل نص منها متساوٍ في الحجية.

[1] لأغراض حساب القبولات بموجب المادة ١٠-٣ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تعتبر وثيقة إعلان القبول من جانب الاتحاد الأوروبي عن نفسه وفيما يخص دوله الأعضاء قبولاً من جانب عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

مرفق بالبروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

اتفاقية تسهيل التجارة

الديباجة

إن الأعضاء،

إذ يضعون في اعتبارهم المفاوضات التي انطلقت بموجب إعلان الدوحة الوزاري،

وإذ يشيرون ويؤكدون مجدداً على الولاية والمبادئ الواردة في الفقرة ٢٧ من إعلان الدوحة الوزاري (WT/MIN(01)/DEC/1) وفي المرفق (د) بقرار برنامج عمل الدوحة المعتمد من قبل المجلس العام بتاريخ ١ أغسطس/آب ٢٠٠٤ (WT/L/579)، وأيضاً في الفقرة ٣٣ من المرفق (هـ) بإعلان هونغ كونغ الوزاري (WT/MIN(05)/DEC)،

وإذ يرغبون في توضيح وتحسين الجوانب ذات العلاقة من المواد ٥ و٨ و١٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ بهدف زيادة تعزيز وتيرة حركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة،

وإذ يدركون الحاجات المعينة لدى الأعضاء من البلدان النامية وبخاصة الأعضاء من البلدان الأقل نمواً، وإذ يرغبون في زيادة المساعدة ودعم بناء القدرات في هذا المجال،

وإذ يدركون الحاجة إلى التعاون الفعال بين الأعضاء في قضايا تسهيل التجارة والامتثال الجمركي،

يتفقون على ما يلي:

القسم الأول

المادة ١: نشر المعلومات وإتاحتها

١ النشر

١,١ ينشر كل عضو فوراً المعلومات التالية، بأسلوب غير تمييزي وبسهل الوصول إليه، لتمكين الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى من التعرف عليها:

(أ) إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور (بما في ذلك إجراءات الموانئ والمطارات ونقاط الدخول الأخرى) والنماذج والمستندات المطلوبة،

(ب) ومعدلات الرسوم الجمركية والضرائب بأنواعها المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو فيما يتصل به،

(ج) والرسوم والمصاريف المفروضة من قبل الأجهزة الحكومية أو لصالحها على الاستيراد أو التصدير أو العبور أو فيما يتصل بها،

(د) وقواعد تصنيف المنتجات أو تقييمها للأغراض الجمركية،

(هـ) والقوانين واللوائح التنظيمية والقواعد الإدارية عامة التطبيق فيما يتعلق بقواعد المنشأ،

(و) والقيود وإجراءات الحظر على الاستيراد أو التصدير أو العبور،

(ز) والأحكام الجزائية على مخالفات إجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور،

(ح) وإجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر،

(ط) والاتفاقيات أو أجزاء الاتفاقيات مع أي بلد أو بلدان فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو العبور،

(ي) والإجراءات المتعلقة بإدارة حصص التعريفات الجمركية.

١,٢ ليس في هذه البنود ما يُؤوَّل على أنه يتطلب نشر أو توفير معلومات بلغة غير لغة العضو باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢,٢.

٢ المعلومات المتاحة من خلال الإنترنت

٢,١ يتيح كل عضو ويحدّث، قدر الإمكان وبالطريقة المناسبة، ما يلي من خلال الإنترنت:

(أ) وصف[1] لإجراءات الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك إجراءات الطعن وطلب إعادة النظر، التي تُنظم الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى بالخطوات العملية المطلوبة للاستيراد والتصدير والعبور.

(ب) والنماذج والمستندات المطلوبة للاستيراد إلى إقليم ذلك العضو أو التصدير منه أو العبور خلاله؛

(ج) وبيانات الاتصال بجهة (جهات) الاستعلام التابعة له.

٢,٢ كلما أمكن عملياً، يتم أيضاً توفير الوصف المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢,١(أ) بإحدى لغات منظمة التجارة العالمية الرسمية.

٢,٣ نهيب بالأعضاء لتوفير المزيد من المعلومات المتعلقة بالتجارة من خلال الإنترنت، بما في ذلك التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالتجارة وغيرها من البنود المشار إليها في الفقرة ١,١.

٣ جهات الاستعلام

٣,١ ينشئ كل عضو، في حدود موارده المتاحة، جهة استعلام واحدة أو أكثر، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، مهمتها الرد على الاستفسارات المعقولة من الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى حول الأمور المشمولة في الفقرة ١,١ ولتوفير النماذج والمستندات المطلوبة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١,١(أ).

٣,٢ يجوز للأعضاء في اتحاد جمركي أو للمنخرطين في تكامل إقليمي إنشاء جهات استعلام مشتركة على المستوى الإقليمي، أو الاحتفاظ بها في حالة وجودها، لاستيفاء متطلب الفقرة ٣,١ فيما يخص الإجراءات المشتركة.

٣,٣ نهيب بالأعضاء ألا يتقاضوا رسوماً مقابل الرد على الاستفسارات وتوفير النماذج والمستندات المطلوبة. فإن تقاضوا، فليقتصر مبلغ ما يتقاضون من رسوم ومصاريف على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

٣,٤ ترد جهات الاستعلام على الاستفسارات وتوفر النماذج والمستندات في غضون فترة زمنية معقولة يحددها كل عضو، ويجوز أن تتباين هذه الفترة حسب طبيعة الطلب أو تعقيده.

٤ الإخطار

يخطر كل عضو لجنة تسهيل التجارة المنشأة وفقاً للفقرة ١,١ من المادة ٢٣ (ويشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "اللجنة") بما يلي:

(أ) المكان (الأماكن) الرسمي الذي نُشرت فيه البنود الواردة في الفقرات الفرعية من ١,١(أ) إلى (ي)؛

(ب) وعنوان موقع (مواقع) الإنترنت المشار إليه في الفقرة ٢,١؛

(ج) وبيانات الاتصال الخاصة بجهة الاستعلام المشار إليها في الفقرة ٣,١.

[1] ولكل عضو، وفق تقديره، أن يذكر على موقعه على الإنترنت القيود القانونية على هذا الوصف.

المادة ٢: فرصة التطبيق والاستعلام قبل الدخول حيز النفاذ والمشاورات

١ فرصة التطبيق والاستعلام قبل الدخول حيز النفاذ

١,١ يتيح كل عضو، قدر الإمكان واتساقاً مع قانونه ونظامه القانوني الداخليين، فرصاً وفترة زمنية ملائمة للتجار والأطراف المعنية الأخرى للتعليق على القوانين واللوائح التنظيمية عامة التطبيق المقترح سنّها أو تعديلها فيما يتعلق بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة.

٢,١ يضمن كل عضو، قدر الإمكان واتساقاً مع قانونه ونظامه القانوني الداخليين، نشر القوانين واللوائح التنظيمية عامة التطبيق الجديدة أو المعدلة المتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة، أو أن يتيح، بطريقة أخرى، معلومات بشأنها للعموم ميكراً قدر الإمكان قبل دخولها حيز النفاذ، وذلك لتمكين التجار والأطراف المعنية الأخرى من الإلمام بها.

٣,١ تستثنى من الفقرتين ١,١ و٢,١ التغييرات في معدلات الرسوم الجمركية أو معدلات التعريفة، أو التدابير ذات الأثر التخفيفي، أو التدابير التي ستضعف فعاليتها نتيجة الامتثال للفقرتين ١,١ أو ٢,١، أو التدابير التي تطبَّق في الظروف الملحة، أو التغيرات الطفيفة في القانون والنظام القانوني الداخليين.

٢ المشاورات

يحرص كل عضو، بالطريقة المناسبة، على المشاورات الدورية بين أجهزته الحدودية والتجار أو أصحاب المصلحة الآخرين الموجودين داخل إقليمه.

المادة ٣: القرارات المسبقة

١. يصدر كل عضو قراراً مسبقاً بشكل معقول محدداً زمنياً لمقدم الطلب الذي قدم طلباً كتابياً يحتوي على كل المعلومات اللازمة. إذا امتنع العضو عن إصدار قرار مسبق، فإنه يخطر مقدم الطلب فوراً وكتابياً ويذكر الوقائع ذات الصلة والأساس الذي استند إليه قراره.

٢. يجوز أن يمتنع العضو عن إصدار قرار مسبق لمقدم الطلب في الأحوال التي تكون فيها المسألة المثارة في الطلب:

(أ) منظورة بالفعل، في حالة مقدم الطلب، أمام أي هيئة حكومية أو محكمة استئناف أو محكمة أخرى،

(ب) أو حُسمت بالفعل من قبل محكمة استئناف أو محكمة أخرى.

٣. يسري القرار المسبق لفترة زمنية معقولة بعد إصدارة ما لم يتغير القانون أو الوقائع أو الملابسات المؤيدة لذلك القرار.

٤. في الأحوال التي يلغي فيها العضو القرار المسبق أو يعدّله أو يبطله، يقدّم إخطاراً كتابياً إلى مقدم الطلب يتضمن الوقائع ذات الصلة والأساس الذي استند إليه قراره. في الأحوال التي يلغي فيها العضو قرارات مسبقة أو يعدلها أو يبطلها بأثر رجعي، لا يجوز له هذا إلا في الأحوال التي يكون فيها القرار قد استند إلى معلومات منقوصة أو خاطئة أو زائفة أو مضللة.

٥. يكون القرار المسبق الذي يصدره العضو ملزماً لذلك العضو فيما يخص مقدم الطلب الذي استصدره. يجوز للعضو أن ينص على أن القرار المسبق ملزم لمقدم الطلب.

٦. ينشر كل عضو ما يلي كحد أدنى:

(أ) متطلبات طالب استصدار قرار مسبق، بما في ذلك المعلومات اللازم تقديمها والصيغة،

(ب) والفترة الزمنية التي سيصدر في غضونها القرار المسبق،

(ج) والفترة الزمنية التي سيظل القرار المسبق سارياً خلالها.

٧. بناء على طلب كتابي من مقدم الطلب، يعيد العضو النظر في القرار المسبق أو في قراره بإلغاء هذا القرار المسبق أو تعديله أو إبطاله.[٢]

٨. يجتهد كل عضو لينيح للعموم اية معلومات بشأن القرارات المسبقة يعتبرها موضع اهتمام كبير لدى الأطراف المعنية الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى حماية المعلومات السرية تجارياً.

٩. التعريفات والنطاق:

(أ) القرار المسبق هو قرار كتابي يصدره العضو لمقدم الطلب قبل استيراد بضاعة مشمولة في الطلب، وينص على الكيفية التي سيتعامل بها العضو مع البضاعة وقت الاستيراد فيما يخص ما يلي:

أولاً: تصنيف التعريفة الجمركية للبضاعة،

ثانياً: ومنشأ البضاعة.[٣]

(ب) بالإضافة إلى القرارات المسبقة المعرّفة في الفقرة الفرعية (أ)، تهيب بالأعضاء لإصدار قرارات مسبقة بشأن ما يلي:

أولاً: الطريقة أو المعايير الملائمة، وسريانها، التي ستُستخدم لتقرير القيمة الجمركية في ظل مجموعة معينة من الوقائع،

ثانياً: وسريان متطلبات العضو فيما يخص الإعفاء أو الاستثناء من الرسوم الجمركية،

ثالثاً: وسريان متطلبات العضو فيما يخص الحصص، بما فيها حصص التعريفة الجمركية،

رابعاً: وأية أمور إضافية يرى أن من الملائم إصدار قرار مسبق بشأنها.

(ج) مقدم الطلب هو مصدّر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب مبرّر، أو من ينوب عنه.

(د) يجوز للعضو أن يشترط أن يكون لمقدم الطلب ممثل قانوني أو يكون مسجلاً في إقليمه. بقدر الإمكان، لا تقيد هذه المتطلبات فئات الأشخاص المؤهلين لتقديم طلبات استصدار قرارات مسبقة، مع اعتبار خاص للاحتياجات الخاصة لمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة. وتكون هذه المتطلبات واضحة وشفافة ولا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر.

المادة ٤: إجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر

١. يقر العضو حق أي شخص تصدر له السلطة الجمركية قراراً إدارياً[٤] فيما يلي داخل إقليمه:

(أ) الطعن الإداري أو طلب إعادة النظر من قبل سلطة إدارية أعلى أو مستقلة عن المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار،

و/أو

(ب) الطعن القضائي أو طلب إعادة النظر من قبل جهة قضائية في القرار.

٢. يجوز أن تتطلب تشريعات العضو المعني في الطعن الإداري أو طلب إعادة النظر من قبل جهة إدارية قبل الطعن القضائي أو طلب إعادة النظر من قبل جهة قضائية.

٣. يضمن العضو أن تخلو إجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر من أي تمييز.

---

[٢] يقتضي هذه الفقرة: (أ) يجوز إعادة النظر، قبل العمل بمقتضى القرار أو بعده، بمعرفة المسؤول أو المكتب أو السلطة التي أصدرت الحكم أو سلطة إدارية أعلى أو مستقلة أو سلطة قضائية، (ب) ولا يلتزم العضو بمنح مقدم الطلب حق الرجوع إلى الفقرة ١ من المادة ٤.

[٣] ومن المعلوم أن القرار المسبق بشأن منشأ البضاعة يجوز أن يكون تقييماً للمنشأ لأغراض "اتفاق قواعد المنشأ" في الأحوال التي يستوفي فيها القرار متطلبات هذه الاتفاقية واتفاق قواعد المنشأ. وبالمثل، فإن تقييم المنشأ في إطار اتفاق قواعد المنشأ يجوز أن يكون قراراً مسبقاً بشأن منشأ البضاعة لأغراض هذه الاتفاقية في الأحوال التي يستوفي فيها القرار متطلبات كلا الاتفاقين. لا يكلف الأعضاء، بمقتضى هذا البند، بوضع ترتيبات منفصلة تضاف إلى الترتيبات الموضوعة بمقتضى اتفاق قواعد المنشأ فيما يتعلق بتقييم المنشأ، شريطة استيفاء متطلبات هذه المادة.

[٤] يُقصد بالقرار الإداري في هذه المادة أي قرار له أثر قانوني يؤثر على حقوق شخص معين والتزاماته في حالة فردية. ويكون معلوماً أن القرار الإداري في هذه المادة يشمل الإجراء الإداري في إطار معنى المادة ١٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ أو الإخفاق في اتخاذ إجراء أو قرار إداري على النحو المنصوص عليه في القانون والنظام القانوني الداخليين للعضو. لعلاج هذا الإخفاق، يجوز أن يحتفظ الأعضاء بأية إدارية بديلة أو اللجوء إلى القضاء لتوجيه سلطة الجمارك كي تصدر فوراً قراراً إدارياً بدلاً من الحق في الطعن أو طلب إعادة النظر الوارد في الفقرة الفرعية ١(أ).

٤. يضمن العضو أنه، في الأحوال التي لا يصدر فيها قرار بشأن الطعن أو طلب إعادة النظر بمقتضى الفقرة الفرعية ١(أ)

(أ) في غضون الفترات المحددة في قوانينه أو لوائحه التنظيمية، أو

(ب) دون تأخير لا مبرر له،

يكون لمقدم الطعن الحق في أن يطعن مرة أخرى أمام السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو يطلب منها مرة أخرى إعادة النظر، أو أي حق آخر للرجوع إلى السلطة القضائية.*

٥. يضمن العضو موافاة الشخص المشار إليه في الفقرة ١ بمبررات القرار الإداري لتمكينه من اللجوء إلى إجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر عند الاقتضاء.

٦. تهيب بالأعضاء للعمل على تطبيق أحكام هذه المادة على القرارات الإدارية الصادرة عن أية هيئة حدودية محلية مغايرة للسلطة الجمركية.

المادة ٥: تدابير أخرى لتعزيز الحياد وعدم التمييز والشفافية

١ الإخطارات بالرقابة المعززة أو التفتيشات

في الأحوال التي يعتمد فيها العضو نظاماً، أو يحتفظ فيها بهذا النظام في حالة وجوده، لإصدار الإخطارات أو التوجيهات إلى سلطاته المعنية لتعزيز مستوى الرقابة أو التفتيشات على الحدود فيما يخص الأغذية أو المشروبات أو الأعلاف المتصولة في الإخطار أو التوجيه لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات داخل إقليمه، تسري القواعد التالية على أسلوب إصدارها أو إنهائها أو تعليقها:

(أ) يجوز للعضو، بالطريقة المناسبة، إصدار الإخطار أو التوجيه استناداً إلى المخاطر،

(ب) ويجوز للعضو إصدار الإخطار أو التوجيه بحيث لا ينطبق بشكل موحد إلا على نقاط الدخول التي تسري عليها شروط الصحة للعامة والصحة النباتية التي يستند إليها الإخطار أو التوجيه،

(ج) وينهي العضو الإخطار أو التوجيه فوراً أو يعلّقه عندما تزول الظروف التي نشأ عنها، أو إذا كان يمكن علاج الظروف المستجدة على نحو أقل تقييداً للتجارة،

(د) عندما يقرر العضو إنهاء الإخطار أو التوجيه أو تعليقه، فإنه ينشر فوراً، بالطريقة المناسبة، الإعلان عن إنهائه أو تعليقه بأسلوب غير تمييزي ويسهل الوصول إليه، أو يبلغ العضو المصدّر أو الشخص المستورد.

٢ الاحتجاز

يبلغ العضو الناقل أو المستورد فوراً في حالة احتجاز بضائع مصرح باستيرادها لأغراض التفتيش من قبل السلطة الجمركية أو أي سلطة أخرى مختصة.

٣ إجراءات الاختبار

٣.١ يجوز للعضو، عند الطلب، أن يمنح فرصة لاختبار ثان في الأحوال التي يسفر فيها الاختبار الأول لإحدى العينات المأخوذة لدى وصول البضائع المصرح باستيرادها عن نتيجة غير مؤاتية.

٣.٢ ينشر العضو، بأسلوب غير تمييزي ويسهل الوصول إليه، اسم وعنوان أي مختبر يمكن إجراء الاختبار فيه أو يوافي المستورد بهذه البيانات عندما يُمنح الفرصة المنصوص عليها في الفقرة ٣.١.

---

* ليس في هذه الفقرة ما يمنع العضو من تفسير الصمت الإداري حيال الطعن أو طلب إعادة النظر كقرار في صالح مقدم الطعن بما يتفق مع قوانين العضو ولوائحه التنظيمية.

٣,٣ يأخذ العضو في الاعتبار نتيجة الاختبار الثاني الذي أجري بمقتضى الفقرة ٣,١، إن وُجد، للإفراج عن البضائع وتخليصها، ويجوز له، إذا لزم الأمر، قبول نتائج هذا الاختبار.

المادة ٦: قواعد بشأن الرسوم والمصاريف المفروضة على الاستيراد والتصدير أو فيما يتصل بهما، والجزاءات

١ قواعد عامة بشأن الرسوم والمصاريف المفروضة على الاستيراد والتصدير أو فيما يتصل بهما

١,١ تسري أحكام الفقرة ١ على كل الرسوم والمصاريف، عدا رسوم الاستيراد والتصدير وعدا الضرائب التي تندرج تحت المادة ٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ المفروضة من قبل الأعضاء على استيراد البضائع أو تصديرها أو فيما يتصل بهما.

١,٢ تُنشر معلومات بشأن الرسوم والمصاريف وفقاً للمادة ١. تشمل هذه المعلومات الرسوم والمصاريف التي سيتم تطبيقها، وسبب هذه الرسوم والمصاريف، والسلطة المسؤولة ومتى يتم الدفع وكيف.

١,٣ تتاح فترة زمنية كافية بين نشر الرسوم والمصاريف الجديدة أو المعدلة ودخولها حيز النفاذ، عدا في الأحوال العاجلة. ولا تسري هذه الرسوم والمصاريف إلا بعد نشر معلومات عنها.

١,٤ يستعرض العضو دورياً رسومه ومصاريفه بغرض تقليص عددها وتنوعها، حيثما كان ذلك ممكناً.

٢ قواعد محددة بشأن رسوم ومصاريف إنهاء الإجراءات الجمركية المفروضة على الاستيراد والتصدير أو فيما يتصل بهما

رسوم ومصاريف إنهاء الإجراءات الجمركية:

أولاً: تقتصر في مقدارها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة لعملية الاستيراد أو التصدير المعينة المعنية أو فيما يتصل بها؛

ثانياً: ولا يشترط أن تكون مربوطة بعملية استيراد أو تصدير معينة، شريطة أن يتم تحصيلها لنظير خدمات متصلة اتصالاً وثيقاً بإنهاء الإجراءات الجمركية للبضائع.

٣ قواعد الجزاءات

٣,١ لأغراض الفقرة ٣، تعني كلمة "جزاءات" تلك الجزاءات المفروضة من قبل الإدارة الجمركية للعضو لنظير مخالفة قوانين هذا العضو ولوائحه التنظيمية الجمركية أو متطلباته الإجرائية.

٣,٢ يضمن العضو ألا تُفرض الجزاءات لنظير مخالفة قانون جمركي أو لائحة تنظيمية أو متطلبات إجرائية إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤول عن المخالفة بموجب قوانين هذا العضو.

٣,٣ يتوقف الجزاء المفروض على المخالف على وقائع القضية وملابساتها ويكون متكافئاً مع درجة المخالفة وشدتها.

٣,٤ يضمن العضو احتفاظه بتدابير لتجنب ما يلي:

(أ) تضاربات المصالح في تقييم الجزاءات والرسوم وتحصيلها؛

(ب) إيجاد حافز لتقييم الجزاء أو تحصيله بما يتعارض مع الفقرة ٣,٣.

٣,٥ يضمن العضو أنه عندما يُفرض جزاء لنظير مخالفة القوانين الجمركية أو اللوائح التنظيمية أو المتطلبات الإجرائية، يوافى الشخص (الأشخاص) الذي يوقَّع عليه الجزاء بتفسير كتابيّ يبين طبيعة المخالفة والقانون أو اللائحة التنظيمية أو الإجراء المعمول به الذي يحدِّد بموجبه المبلغ أو مدى الجزاء نظير المخالفة.

٣,٦ عندما يفصح شخص طواعيةً للإدارة الجمركية التابعة للعضو عن ملابسات مخالفة قانون جمركي أو لائحة تنظيمية أو متطلب إجرائي قبل اكتشاف الإدارة الجمركية هذه المخالفة، تهيب بالعضو ليأخذ في اعتباره، حيثما يكن ملائماً، هذه الحقيقة كظرف مخفِّف محتمل عند تقرير جزاء ذلك الشخص.

٣,٧ تسري أحكام هذه الفقرة على جزاءات المرور العابر المشار إليها في الفقرة ٣,١.

المادة ٧: الإفراج عن البضائع وتخليصها

١ معالجة ما قبل الوصول

١,١ يعتمد العضو إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تسمح بتقديم مستندات الاستيراد والبيانات الأخرى المطلوبة، بما في ذلك قوائم الشحن، لبدء المعالجة قبل وصول البضائع بغرض تسريع الإفراج عن البضائع لدى وصولها.

١,٢ يتيح العضو، بالطريقة المناسبة، الإيداع المسبق للمستندات بصيغة إلكترونية لمعالجة هذه المستندات قبل وصول البضائع.

٢ الدفع الإلكتروني

يعتمد العضو، قدر الإمكان، إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تتيح خيار الدفع الإلكتروني للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف المحصلة من سلطة الجمارك والمتكبدة لدى الاستيراد أو التصدير.

٣ الفصل بين الإفراج والتقرير النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف

٣,١ يعتمد العضو إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تسمح بالإفراج عن البضائع قبل التقرير النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف، إذا لم يتم هذا التقرير قبل وصول البضائع أو لدى وصولها، أو بأسرع ما يمكن بعد وصولها شريطة استيفاء كافة المتطلبات التنظيمية الأخرى.

٣,٢ يجوز أن يشترط العضو ما يلي كشرط لهذا الإفراج:

(أ) دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف المقررة قبل وصول البضائع أو لدى وصولها بالإضافة إلى ضمان لأي مبلغ لم يتقرر بعد على هيئة كفالة أو تأمين أو أداة أخرى مناسبة منصوص عليها في قوانينه ولوائحه التنظيمية؛

(ب) أو ضمان أعلى هيئة كفالة أو تأمين أو أداة أخرى مناسبة منصوص عليها في قوانينه ولوائحه التنظيمية.

٣,٣ لا يكون هذا الضمان أكبر من المبلغ الذي يشترطه العضو لضمان دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف المستحقة في النهاية على البضائع المشمولة بهذا الضمان.

٣,٤ في الأحوال التي تُكتشف فيها مخالفة تتطلب فرض جزاءات نقدية أو غرامات، يجوز طلب ضمان لما قد يُفرض من جزاءات وغرامات.

٣,٥ يُرد الضمان المنصوص عليه في الفقرتين ٣,٢ و٣,٤ عندما ينتفي الداعي إليه.

٣,٦ ليس في هذه البند ما يؤثر على حق العضو في فحص البضائع أو احتجازها أو ضبطها أو مصادرتها أو التعامل معها على أي نحو لا يتعارض بطريق آخر مع حقوق العضو والتزاماته في إطار منظمة التجارة العالمية.

٤ إدارة المخاطر

يعتمد العضو، قدر الإمكان، نظاماً لإدارة المخاطر، أو يحتفظ به في حالة وجوده، لأجل الرقابة الجمركية.

٤,٢ يصمم العضو ويطبق إدارة المخاطر بحيث يتفادى التمييز التعسفي أو غير المبرر أو التقييد المقنّع للتجارة الدولية.

٤,٣ يركز العضو الرقابة الجمركية، وبقدر الإمكان الرقابة الحدودية الأخرى ذات العلاقة، على الشحنات عالية المخاطر ويسرّع الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر. يجوز للعضو أيضاً أن يختار شحنات، بشكل عشوائي، لغرض هذه الرقابة في إطار إدارته للمخاطر.

٤,٤ يبني العضو إدارة المخاطر على تقييم للمخاطر من خلال المعايير الانتقائية الملائمة. يجوز أن تشمل المعايير الانتقائية هذه، من بين أمور أخرى، التوصيف النظام المنسق، وطبيعة البضائع ووصفها، وبلد المنشأ، والبلد الذي شُحنت من البضائع، وقيمة البضائع، وسجل امتثال التجار، وشكل وسيلة النقل.

٥ تدقيق ما بعد التخليص

٥,١ بغرض تسريع الإفراج عن البضائع، يعتمد العضو، تدقيقاً فيما بعد التخليص، أو يحتفظ به في حالة وجوده، لضمان الامتثال للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة.

٥,٢ يختار العضو شخصاً أو شحنة لإجراء تدقيق ما بعد التخليص بأسلوب مبنيّ على المخاطر، وهو ما قد يشمل معايير انتقائية ملائمة. ويجري العضو تدقيقات ما بعد التخليص على نحو شفاف. في الأحوال التي يكون فيها الشخص ضالعاً في عملية التدقيق وتم التوصل إلى نتائج قاطعة، يخطر العضو دون تأخير الشخص الذي تم تدقيق سجله بالنتائج، وحقوق هذا الشخص والتزاماته، وأسباب هذه النتائج.

٥,٣ يجوز استخدام المعلومات المتحصل عليها من تدقيق ما بعد التخليص في المزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية.

٥,٤ حيثما أمكن عملياً، يستخدم الأعضاء نتيجة تدقيق ما بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر.

٦ تحديد متوسطات لأزمنة الإفراج ونشرها

٦,١ تهيب بالأعضاء قياس ونشر متوسطاتهم لأزمنة الإفراج عن البضائع دورياً وبشكل متسق، باستخدام أدوات تتضمن، من بين غيرها، دراسة زمن الإفراج الخاصة بمنظمة الجمارك العالمية.[1]

٦,٢ تهيب بالأعضاء أن يُطْلعوا اللجنة على خبراتهم في قياس متوسطات أزمنة الإفراج، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة، والاختناقات التي يتم تحديدها، وأية آثار ناشئة عن ذلك على الكفاءة.

٧ تدابير تسهيل التجارة للمشغلين المعتمدين

٧,١ يوفر العضو تدابير إضافية لتسهيل التجارة فيما يتعلق بشكليات وإجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور، وفقاً للفقرة ٧,٣، للمشغلين الذين يستوفون معايير معينة، ويشار إليهم من الآن فصاعداً باسم المشغلين المعتمدين. أو يجوز للعضو تقديم تدابير تسهيل التجارة من خلال الإجراءات الجمركية المتاحة عموماً لكل المشغلين، وليس مطلوباً منه وضع نظام منفصل.

٧,٢ تتعلق المعايير المحددة لتأهل الشخص كمشغّل معتمد بالامتثال، أو مخاطر عدم الامتثال، للمتطلبات الواردة في قوانين العضو أو لوائحه التنظيمية أو إجراءاته.

(أ) تُنشر هذه المعايير، ويجوز أن تشمل:

أولاً: سجلاً ملائماً للامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الجمركية والأخرى ذات الصلة،

ثانياً: ونظاماً لإدارة السجلات للسماح بالرقابة الداخلية اللازمة،

ثالثاً: والملاءة المالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تأمين أو ضمان كاف،

رابعاً: وأمن سلاسل التوريد.

(ب) لا يجوز أن تكون هذه المعايير:

أولاً: مصممة أو مطبقة لإحداث أو التسبب في تمييز تعسفي أو غير مبرر بين المشغلين في الأحوال التي تسري فيها شروط متماثلة،

ثانياً: قدر الإمكان، مقيّدة لمشاركة منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] يجوز للعضو أن يقرر مدى ومنهجية قياس متوسط زمن الإفراج هذا بما يتفق مع حاجاته وقدراته.

٧,٣ تشمل تدابير تسهيل التجارة المنصوص عليها في الفقرة ٧,١ ثلاثة من التدابير التالية على الأقل:[٧]

(أ) تقليل المتطلبات فيما يخص المستندات والبيانات، بالطريقة المناسبة؛

(ب) وتقليل محلّ التفتيشات والفحوص المادية، بالطريقة المناسبة؛

(ج) وتسريع زمن الإفراج، بالطريقة المناسبة؛

(د) وتأجيل دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف؛

(هـ) واستخدام الضمانات الشاملة أو الضمانات المخفضة؛

(و) واستخدام إقرار جمركي واحد لكل الواردات أو الصادرات في فترة معينة؛

(ز) وتخليص البضائع في مقر المشغل المعتمد أو مكان آخر تعتمده الجمارك.

٧,٤ تهيب بالأعضاء لوضع أنظمة للمشغلين المعتمدين على أساس المعايير الدولية، في الأحوال التي توجد فيها هذه المعايير، عدا في الأحوال التي ستكون فيها هذه المعايير وسائل غير ملائمة أو غير فعالة لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة.

٧,٥ من أجل تعزيز تدابير تسهيل التجارة المتاحة للمشغلين، يتيح الأعضاء للأعضاء الآخرين إمكانية التفاوض بشأن الاعتراف المتبادل بأنظمة المشغلين المعتمدين.

٧,٦ يتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة داخل اللجنة بشأن أنظمة المشغلين المعتمدين المعمول بها.

٨ الشحنات المعجّلة

٨,١ يعتمد العضو إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تسمح بالإفراج المعجّل على الأقل عن البضائع التي دخلت من خلال منشآت الشحن الجوي إلى الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه المعاملة، مع الاحتفاظ بالرقابة الجمركية.[٨] إذا كان العضو يطبق معايير[٩] تحد ممن يجوز لهم التقدم بطلبات، يجوز للعضو، وفق معايير منشورة، أن يشترط على مقدم الطلب ما يلي كي يتأهل للتقدم بطلب للحصول على المعاملة الموصوفة في الفقرة ٨,٢ لشحناته المعجلة:

(أ) توفير بنية تحتية كافية ودفع المصروفات الجمركية ذات الصلة بمعالجة الشحنات المعجلة في الأحوال التي يستوفي فيها مقدم الطلب متطلبات العضو كي تتم هذه المعالجة في منشأة مخصوصة؛

(ب) تقديم البيانات اللازمة للإفراج عن الشحنة المعجلة مسبقاً قبل وصول هذه الشحنة؛

(ج) تكون الرسوم رسوماً تقديرية تقتصر في مقدارها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة في توفير المعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٨,٢؛

(د) ممارسة درجة عالية من الرقابة على الشحنات المعجلة من خلال استخدام الأمن الداخلي واللوجستيات وتكنولوجيا التتبع من الاستلام إلى التسليم؛

(هـ) توفير شحن معجل من الاستلام إلى التسليم؛

(و) تحمّل مسؤولية دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف للسلطة الجمركية عن البضائع؛

(ز) حيازة سجل جيد من الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الجمركية والأخرى ذات الصلة؛

---

[٧] أي تدبير وارد في الفقرات الفرعية ٧,٣(أ) إلى ٧,٣(ب) يُعتبر متاحاً للمشغلين المعتمدين إذا كان متاحاً عموماً لكل المشغلين.

[٨] في الأحوال التي يكون فيها العضو لديه إجراء قائم ينص على المعاملة الواردة في الفقرة ٨,٢، لا يشترط هذا البند على ذلك العضو استحداث إجراءات منفصلة للإفراج المعجل.

[٩] تعتبر معايير تقييم الطلب هذه، بين وجوده، إلى متطلبات المعالجة التي يقتضيها العضو فيما يخص كل البضائع والشحنات التي يتم إدخالها من خلال منشآت الشحن الجوي.

(ح) الامتثال للشروط المتعلقة بشكل مباشر بالإنفاذ الفعال لقوانين العضو أو لوائحه التنظيمية أو متطلباته الإجرائية، التي تتصل تحديداً بتوفير المعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٨,٢.

٨,٢ مع مراعاة الفقرتين ٨,١ و٨,٣، فإن الأعضاء:

(أ) يقللون المستندات المطلوبة للإفراج عن الشحنات المعجلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠، وقدر الإمكان يتيحون الإفراج بناء على تقديم لمرة واحدة للبيانات بشأن شحنات معينة؛

(ب) ويتيحون الإفراج عن الشحنات المعجلة في ظل الظروف العادية بأسرع ما يمكن بعد وصولها شريطة أن يكون قد تم تقديم البيانات المطلوبة للإفراج عنها؛

(ج) ويسعون لتطبيق المعاملة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) على الشحنات مهما كان وزنها وقيمتها علماً أنه يجوز للعضو اشتراط إجراءات دخول إضافية بما في ذلك الإقرارات والمستندات المؤيدة ودفع الرسوم الجمركية والضرائب، وتقصر هذه المعاملة استناداً إلى نوع البضاعة، شريطة الا تكون هذه المعاملة مقصورة على البضائع قليلة القيمة مثل المستندات؛

(د) يلتمسون، قدر الإمكان، على حد أدنى لقيمة الشحنة أو المبلغ الخاضع للرسوم الجمركية الذي لن يتم تحصيل رسوم جمركية وضرائب عليه، باستثناء بضائع معينة منصوص عليها. لا تخضع لهذا البند الضرائب الداخلية، كضرائب القيمة المضافة أو ضريبة الإنتاج، المطبقة على الواردات بمقتضى المادة ٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤.

٨,٣ ليس في الفقرتين ٨,١ و٨,٢ ما يؤثر على حق العضو في فحص البضائع أو احتجازها أو ضبطها أو مصادرتها أو رفض دخولها، أو في إجراء تدقيقات ما بعد التخليص، بما في ذلك فيما يتصل باستخدام نظم إدارة المخاطر. علاوة على ذلك، ليس في الفقرتين ٨,١ و٨,٢ ما يمنع العضو من أن يشترط للإفراج تقديم بيانات إضافية واستيفاء متطلبات الترخيص غير التلقائي.

٩ البضاعة سريعة التلف[١٠]

٩,١ لمنع تعرّض البضاعة سريعة التلف للفقد أو التدهور اللذين يمكن تفاديهما، وشريطة استيفاء كافة المتطلبات التنظيمية، يكفل العضو الإفراج عن البضاعة سريعة التلف:

(أ) في ظل الظروف العادية في أقصر وقت ممكن؛

(ب) وفي الظروف الاستثنائية حيثما يكن مناسباً فعل ذلك، خارج ساعات العمل الرسمية للسلطات الجمركية والأخرى ذات العلاقة.

٩,٢ يعطي العضو أولوية مناسبة للبضاعة سريعة التلف عند جدولة أية تفتيشات قد تكون مطلوبة.

٩,٣ يرتب العضو، أو يسمح للمستورد بالترتيب، للتخزين اللائق للبضاعة سريعة التلف إلى حين الإفراج عنها. يجوز أن يشترط العضو أن تكون أية مرافق تخزين يرتب لها المستورد حصلت على موافقة السلطات المعنية أو تم تعيينها من قبلها. يجوز أن يخضع تحريك البضائع إلى منشآت التخزين هذه، بما في ذلك تراخيص المشغل القائم بتحريكها، لموافقة السلطات المعنية حيثما كان هذا شرطاً. ينصّ العضو، حيثما كان ممكناً عملياً وبما يتماشى مع التشريعات الداخلية، بناء على طلب الجهة المستوردة، على أية إجراءات لازمة كي يتم الإفراج عن البضائع وهي في منشآت التخزين المذكورة.

٩,٤ في الأحوال التي يحدث في تأخير كبير في الإفراج عن البضاعة سريعة التلف، يحيط العضو المستورد، بقدر ما يكون ممكناً عملياً، الجهة المستوردة، بناء على طلب كتابي، بأسباب التأخير.

المادة ٨: تعاون الأجهزة الحدودية

١. يكفل العضو تعاون سلطاته وأجهزته المسؤولة عن الرقابة الحدودية والإجراءات التي تتعامل مع استيراد وتصدير وعبور البضائع مع بعضها بعضاً وتنسيقها أنشطتها لتسهيل التجارة.

٢. يتعاون العضو، قدر الإمكان وبقدر ما يكون عملياً، مع الأعضاء الآخرين الذين تجمعه بهم حدود مشتركة، وبشروط متفق

[١٠] لأغراض هذا الفيد، البضاعة سريعة التلف هي البضاعة التي تتلف بسرعة نتيجة خصائصها الطبيعية، ولا سيما في غياب ظروف التخزين الملائمة.

عليها فيما بينهم، بغرض تنسيق الإجراءات عند المعابر الحدودية لتسهيل التجارة عبر الحدود. يجوز أن يشمل هذا التعاون والتنسيق:

(أ) توحيد أيام وساعات العمل،

(ب) توحيد الإجراءات والشكليات،

(ج) تطوير وتبادل تسهيلات مشتركة،

(د) الرقابة المشتركة،

(هـ) إنشاء رقابة بنظام مركز الحدود ذي المنفذ الواحد.

المادة ٩: حركة البضائع المخصصة للاستيراد تحت الرقابة الجمركية

يسمح العضو، بقدر ما يكون عملياً وشريطة استيفاء كافة المتطلبات التنظيمية، للبضائع المخصصة للاستيراد بالحركة داخل إقليمه تحت الرقابة الجمركية من مكتب دخول جمركي إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث يتم الإفراج عن البضائع أو تخليصها.

المادة ١٠: الشكليات المتصلة بالاستيراد والتصدير والعبور

١ الشكليات والمستندات المطلوبة

١,١ بغرض تقليل عبء وتعقيد شكليات الاستيراد والتصدير والعبور وتقليل وتبسيط المستندات المطلوبة للاستيراد والتصدير والعبور ومع مراعاة الأهداف المشروعة المتعلقة بالسياسات والعوامل الأخرى كتغير الظروف، واستجداد معلومات ذات صلة، وممارسات الأعمال، وتوافر التقنيات والتكنولوجيا، وأفضل الممارسات الدولية، ومرئيات الأطراف المعنية، يراجع العضو هذه الشكليات والمستندات المطلوبة ويكفل، بناء على نتائج المراجعة، وبالطريقة المناسبة، ما يلي فيما يخص هذه الشكليات والمستندات المطلوبة:

(أ) أن تُعتمد و/أو تُطبّق بغرض سرعة الإفراج عن البضائع وتخليصها، وخصوصاً البضاعة سريعة التلف،

(ب) وأن تُعتمد و/أو تُطبّق بأسلوب يهدف إلى تقليل زمن وتكلفة الامتثال بالنسبة للتجار والمشغلين،

(ج) وأن تكون التدبير الأقل تقييداً للتجارة الذي يقع عليه الاختيار في الأحوال التي يوجد فيها تدبيران بديلان أو أكثر، في حدود المعقول، لتحقيق هدف أو أهداف السياسات المعنية،

(د) وألا يتم الإبقاء عليها، بما في ذلك أجزاؤها، إذا لم تعد مطلوبة.

١,٢ تضع اللجنة إجراءات لتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة وأفضل الممارسات، بالطريقة المناسبة.

٢ قبول النُسخ

٢,١ يجتهد العضو، حيثما يكن ملائماً، لقبول النسخ الورقية أو الإلكترونية من المستندات المؤيدة المطلوبة لشكليات الاستيراد أو التصدير أو العبور.

٢,٢ في الأحوال التي يكون فيها أصل هذا المستند موجوداً بالفعل في حوزة جهاز حكومي تابع للعضو، يقبل أي جهاز آخر تابع لذلك العضو نسخة ورقية أو إلكترونية، حيثما انطبق، صادرة من الجهاز الحائز للأصل عوضاً عن المستند الأصلي.

٢,٣ لا يجوز أن يشترط العضو الحصول على أصل أو نسخة من إقرارات التصدير المقدمة إلى السلطات الجمركية بالعضو المصدّر كمتطلب للاستيراد.[11]

[11] لا تتضمن هذه الفقرة ما يحول دون اشتراط العضو الحصول على مستندات من قبيل الشهادات أو التصاريح أو التراخيص كمتطلب للاستيراد للبضائع الخاضعة للمراقبة أو التنظيم.

٣ استخدام المعايير الدولية

٣,١ نهيب بالأعضاء لاستخدام المعايير الدولية ذات العلاقة أو أجزاء منها كأساس لمتكلياتهم وإجراءاتهم الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو العبور، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية.

٣,٣ نهيب بالأعضاء للمشاركة، في حدود مواردهم، في إعداد المعايير الدولية ذات العلاقة ومراجعتها الدورية من قبل المنظمات الدولية المعنية.

٣,٣ تضع اللجنة إجراءات لتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة، وأفضل الممارسات، حول تنفيذ المعايير الدولية، بالطريقة المناسبة.

يجوز للجنة أيضاً أن تدعو المنظمات الدولية ذات العلاقة لمناقشة عملها في مجال المعايير الدولية. وبالطريقة المناسبة، يجوز للجنة أن تحدد المعايير المعينة التي لها قيمة خاصة للأعضاء.

٤ المنفذ الواحد

٤,١ يسعى الأعضاء لإنشاء منفذ واحد، أو الاحتفاظ به في حالة وجوده، مما يمكّن التجار من تقديم المستندات و/أو البيانات المطلوبة لاستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها من خلال منفذ واحد إلى السلطات أو الأجهزة المشاركة. بعد تمحيص السلطات أو الأجهزة المشاركة للمستندات و/أو البيانات، يتم إخطار مقدمي الطلبات بالنتائج من خلال المنفذ الواحد في الوقت المناسب.

٤,٢ في الأحوال التي يكون فيها تم استلام المستندات و/أو البيانات المطلوبة بالفعل من خلال المنفذ الواحد، لا يجوز للسلطات أو الأجهزة المشاركة أن تطلب المستندات و/أو البيانات المطلوبة ذاتها إلا في الظروف الملحّة واستثناءات أخرى محدودة معلنة للعموم.

٤,٣ يخطر الأعضاء اللجنة بتفاصيل تشغيل المنفذ الواحد.

٤,٤ يستخدم الأعضاء، قدر الإمكان وبقدر ما يكون عملياً، تكنولوجيا المعلومات لدعم المنفذ الواحد.

٥ التفتيش قبل الشحن

٥,١ لا يجوز أن يشترط الأعضاء استخدام تفتيشات قبل الشحن فيما يخص تصنيف التعريفة والتقييم الجمركيين.

٥,٢ دون إخلال بحقوق الأعضاء في استخدام أنواع التفتيش قبل الشحن الأخرى غير المشمولة بالفقرة ٥,١، نهيب بالأعضاء لعدم استحداث أو تطبيق متطلبات جديدة بخصوص استخدامها.[١٢]

٦ استخدام المخلّصين الجمركيين

٦,١ دون مساس بالشواغل المهمة لدى بعض الأعضاء الذين يُبقون حالياً على دور خاص للمخلّصين الجمركيين، بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا يجوز للأعضاء استحداث الاستخدام الإلزامي للمخلّصين الجمركيين.

٦,٢ يخطر العضو اللجنة وينشر تدابيره بشأن استخدام المخلّصين الجمركيين. وأية تعديلات تطرأ على هذه التدابير تُخطر بها اللجنة وتُنشر فوراً.

٦,٣ يطبق الأعضاء قواعد شفافة وموضوعية فيما يخص ترخيص المخلّصين الجمركيين.

٧ الإجراءات الحدودية المشتركة ومتطلبات المستندات الموحدة

٧,١ يطبق العضو، مع مراعاة الفقرة ٧,٢، إجراءات حدودية مشتركة ومتطلبات مستندات موحدة للإفراج عن البضائع وتخليصها في عموم إقليمه.

٧,٢ لا تتضمن هذه المادة ما يمنع العضو من:

---

[١٢] تشير هذه الفقرة إلى تفتيشات قبل الشحن المشمولة بـ"اتفاق التفتيش قبل الشحن"، ولا تُستبعد تفتيشات قبل الشحن التي تتم لأغراض الصحة العامة والصحة النباتية.

(أ) التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات استناداً إلى طبيعة البضائع ونوعها أو وسيلة نقلها،

(ب) أو التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات فيما يخص البضائع استناداً إلى إدارة المخاطر،

(ج) أو التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات لمنح إعفاء كلي أو جزئي من رسوم الاستيراد أو الضرائب،

(د) أو تطبيق نظام لتقديم الطلبات أو معالجتها إلكترونياً،

(هـ) أو التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات بما يتماشى مع اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

٨ البضائع المرفوضة

٨,١ في الأحوال التي ترفض فيها البضاعة المراد استيرادها من قبل السلطة المختصة التابعة للعضو بسبب عدم استيفائها لوائح الصحة العامة والصحة النباتية أو اللوائح الفنية، يسمح العضو، مع مراعاة قوانينه ولوائحه التنظيمية وبما يتسق معها، للمستورد بإعادة شحن البضاعة المرفوضة أو إرجاعها إلى المصدّر أو شخص آخر يعيّنه المصدّر.

٨,٢ عندما يتاح الخيار الوارد في الفقرة ٨,١ ولا يمارسه المستورد في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ مسار عمل مختلف للتعامل مع هذه البضاعة غير المطابقة.

٩ القبول المؤقت للبضائع والمعالجة الداخلية والخارجية

٩,١ القبول المؤقت للبضائع

يسمح العضو، كما هو منصوص عليه في قوانينه ولوائحه التنظيمية، بجلب البضاعة إلى منطقته الجمركية وتعفى شرطياً، كلياً أو جزئياً، من دفع رسوم الاستيراد والضرائب إذا كانت هذه البضاعة مجلوبة إلى منطقته الجمركية لغرض محدد، ومخصصة لإعادة التصدير في غضون فترة زمنية محددة، ولم تخضع لأي تغيير عدا الاهتلاك والفقد العاديين نتيجة استخدامها.

٩,٢ المعالجة الداخلية والخارجية

(أ) يسمح العضو، كما هو منصوص عليه في قوانينه ولوائحه التنظيمية، بالمعالجة الداخلية والخارجية للبضاعة. يجوز إعادة استيراد البضاعة المسموح بمعالجتها الخارجية بإعفاء كلي أو جزئي من رسوم الاستيراد والضرائب وفقاً لقوانين العضو ولوائحه التنظيمية.

(ب) لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "المعالجة الداخلية" الإجراء الجمركي الذي يُسمح بموجبه بإدخال بضاعة معينة إلى المنطقة الجمركية للعضو وإعفائها شرطياً، كلياً أو جزئياً، من دفع رسوم الاستيراد والضرائب أو تكون مؤهلة لرد الرسوم، على أساس أن الغرض من إدخال هذه البضاعة هو تصنيعها أو معالجتها أو إصلاحها ثم تصديرها بعد ذلك.

(ج) لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "المعالجة الخارجية" الإجراء الجمركي الذي يُسمح بموجبه بتصدير بضاعة حرة التداول في النطاق الجمركي للعضو تصديراً مؤقتاً لتصنيعها أو معالجتها أو إصلاحها في الخارج ثم إعادة استيرادها.

المادة ١١: حرية العبور

١. إن أية لوائح أو تكاليف يفرضها العضو فيما يتصل بحركة العبور:

(أ) لا يتم الإبقاء عليها إذا لم تعد الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها قائمة أو إذا أمكن تلبية الظروف أو الأهداف المستجدة بأسلوب يتاح بشكل معقول وأقل تقييداً للتجارة؛

(ب) لا تطبّق على نحو يشكل تقييداً مقنّعاً لحركة العبور.

٢. لا تتوقف حركة العبور على شرط تحصيل أية رسوم أو مصاريف مفروضة فيما يخص العبور، عدا مصاريف النقل أو المصاريف التي تتناسب مع المصروفات الإدارية التي يستلزمها العبور أو مع تكلفة الخدمات المقدمة.

٣. لا يجوز للأعضاء طلب أو أخذ أو الإبقاء على أية قيود طوعية أو أية تدابير أخرى مماثلة على حركة العبور، وهذا دون إخلال باللوائح التنظيمية الوطنية الحالية أو المستقبلية أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم النقل، بما يتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

٤. يمنح العضو منتجات اي عضو آخر ستعبر خلال إقليمه معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي كانت ستمنح لهذه المنتجات لو كان يجري نقلها من مكان منشئها إلى وجهتها دون المرور عبر إقليم هذا العضو الأخر.

٥. نهيب بالأعضاء التوفير، حيثما كان عملياً، بنية تحتية منفصلة مادياً (كالحارات المرورية والمراسي وما أشبه ذلك) لحركة العبور.

٦. لا يجوز أن تكون الشكليات ومتطلبات المستندات والرقابة الجمركية فيما يخص حركة العبور مرهقة أكثر من اللازم لأجل:

(أ) التعرف على السلع،

(ب) وضمان استيفاء متطلبات العبور.

٧. حالما توضع البضاعة تحت إجراء عبور وتم التصريح لها بمواصلة طريقها من نقطة البدء في إقليم العضو، لا يجوز إخضاعها لأي مصاريف جمركية ولا تأخيرات ولا تقييدات غير ضرورية إلى أن تُتم عبورها عند نقطة الوجهة داخل إقليم العضو.

٨. لا يجوز للأعضاء تطبيق لوائح فنية وإجراءات لتقييم الامتثال ضمن معنى "الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية المعوقة للتجارة" على السلع العابرة.

٩. يسمح الأعضاء وينصون على التقديم والمعالجة المسبقين لمستندات وبيانات العبور قبل وصول البضائع.

١٠. حالما تصل حركة العبور مكتب الجمارك الذي ستخرج عنده من إقليم العضو، ينهي ذلك المكتب فورا عملية العبور في حالة استيفاء متطلبات العبور.

١١. في الأحوال التي يتطلب فيها العضو ضماناً على هيئة كفالة أو تأمين أو اداة أخرى مناسبة نقدية أو غير نقدية[١٣] لحركة العبور، يكون هذا الضمان مقصوراً على التأكد من استيفاء المتطلبات الناشئة عن حركة العبور هذه.

١٢. حالما يقرر العضو أن متطلبات العبور تم استيفاؤها، يتم إخلاء سبيل الضمان دون تأخير.

١٣. يسمح العضو، على نحو يتسق مع قوانينه ولوائحه التنظيمية، بضمانات شاملة تتضمن معاملات متعددة للمشغل ذاته أو تجديد الضمانات دون إخلاء سبيلها من أجل الشحنات اللاحقة.

١٤. يتيح العضو للعموم المعلومات ذات الصلة التي يستخدمها لتحديد الضمان، بما في ذلك ضمان المعاملة الواحدة، وحيثما كان يتطبق، ضمان المعاملات المتعددة.

١٥. لا يجوز للعضو أن يتطلب استخدام حرس جمركي أو مرافقة جمركية لحركة العبور إلا في الظروف التي تشكل مخاطر كبيرة أو في الأحوال التي يتعذر فيها التأكد من الامتثال للقوانين واللوائح الجمركية من خلال استخدام الضمانات. تُنشر القواعد العامة السارية على الحرس الجمركي أو المرافقة الجمركية وفقاً للمادة ١.

١٦. يسعى الأعضاء للتعاون والتنسيق مع بعضهم البعض بغرض تعزيز حرية العبور. ويجوز أن يشمل هذا التعاون والتنسيق، على سبيل المثال لا الحصر، التفاهم حول:

(أ) المصاريف،

(ب) والشكليات والمتطلبات القانونية،

(ج) والتشغيل العملي لأنظمة العبور.

١٧. يسعى العضو لتعيين منسق عبور وطني توجّه إليه كل الاستفسارات والمقترحات من قبل الأعضاء الآخرين فيما يتعلق بحسن سير عمليات العبور.

---

[١٣] لا يوجد في هذا البند ما يمنع العضو من الإبقاء على الإجراءات القائمة التي يمكن بموجبها استخدام وسائل النقل كضمان لحركة العبور.

المادة ١٢: التعاون الجمركي

١ التدابير المشجعة على الامتثال والتعاون

١,١ يتفق الأعضاء على أهمية ضمان أن يكون التجار على وعي بالتزاماتهم بالامتثال، وتشجيع الامتثال الطوعي للمسجلين المستوردين بتقويم الذات، ومن جزاءات في الظروف الملائمة، وتطبيق تدابير الامتثال لاستحداث تدابير أشد للتجار غير الممتثلين.[14]

١,٢ نهيب بالأعضاء تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات في إدارة الامتثال الجمركي، بما في ذلك تبادلها من خلال اللجنة. ونهيب بالأعضاء للتعاون في التوجيه الفني أو المساعدة ودعم بناء القدرات لأغراض وضع تدابير للامتثال وتعزيز فعاليتها.

٢ تبادل المعلومات

٢,١ عند الطلب ومع مراعاة أحكام هذه المادة، يتبادل الأعضاء المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٦,١(ب) و/أو (ج) لغرض التحقق من إقرار الاستيراد او تصدير في حالات معينة تشتمل على أسباب معقولة للشك في حقيقة الإقرار أو دقته.

٢,٢ يخطر العضو اللجنة بتفاصيل جهة اتصاله لتبادل هذه المعلومات.

٣ التحقق

لا يقدم العضو طلباً للحصول على معلومات إلا بعد أن ينفذ إجراءات التحقق الملائمة من إقرار الاستيراد او التصدير وبعد أن يكون عاين المستندات المتاحة ذات الصلة.

٤ الطلب

٤,١ يوافي العضو الطالب العضو المطلوب منه بطلب كتابي، من خلال وسائل ورقية أو إلكترونية بلغة رسمية متفق عليها بين الطرفين من لغات منظمة التجارة العالمية أو لغة أخرى متفق عليها بشكل متبادل، يتضمن ما يلي:

(أ) المسألة المعروضة، بما في ذلك، حيثما يكن ملائماً ومتاحاً، رقم تعريف إقرار التصدير المطابق لإقرار الاستيراد المعني؛

(ب) الغرض الذي من أجله يسعى العضو الطالب إلى الحصول على المعلومات أو المستندات، بالإضافة إلى أسماء وتفاصيل الاتصال بالأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب إذا كانت معروفة؛

(ج) وحيثما يشترط العضو المطلوب منه ذلك، تأكيداً[15] للتحقق حيثما كان مناسباً؛

(د) المعلومات أو المستندات المعينة المطلوبة؛

(هـ) هوية المكتب المختص مقدم الطلب؛

(و) الإشارة إلى أحكام القانون والنظام القانوني الداخليين للعضو الطالب التي تحكم جمع المعلومات السرية والبيانات الشخصية وحمايتها واستخدامها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها والتخلص منها.

٤,٢ إذا لم يكن العضو الطالب قادراً على الامتثال لأي من الفقرات الفرعية في الفقرة ٤,١، يذكر هذا في الطلب.

٥ الحماية والسرية

٥,١ مع مراعاة الفقرة ٥,٢، فإن العضو الطالب:

(أ) يحتفظ بكل المعلومات أو المستندات التي يوافيه بها العضو المطلوب منه بسرية صارمة ويمنحها، على الأقل، ذات المستوى من الحماية والسرية المنصوص عليه بموجب القانون والنظام القانوني الداخليين للعضو المطلوب منه على النحو المبين من جانبه بموجب الفقرة الفرعية ٦,١(ب) أو (ج)؛

---

[14] الهدف العام لهذا النشاط هو تقليل تواتر عدم الامتثال وبالتالي تقليل الحاجة إلى تبادل المعلومات سعياً إلى الإنفاذ.

[15] قد يشمل هذا المعلومات ذات العلاقة حول التحقق الذي نُفذ بمقتضى الفقرة ٣. وتخضع هذه المعلومات لمستوى الحماية والسرية الذي يحدده العضو القائم بالتحقق.

(ب) ولا يقدم المعلومات أو المستندات إلا للمطلعات الجمركية التي تتعامل مع المسألة المعروضة ولا يستخدم المعلومات أو المستندات إلا للغرض المذكور في الطلب ما لم يوافق العضو المطلوب منه على غير ذلك كتابياً؛

(ج) ولا يفصح عن المعلومات أو المستندات دون إذن كتابي محدد من العضو المطلوب منه؛

(د) ولا يستخدم أي معلومات أو مستندات غير متحقق منها من العضو المطلوب منه باعتبارها العامل الحاسم لإزالة الشك في أي ظرف معين؛

(هـ) ويحترم أي شروط خاصة بحالات محددة يذكرها العضو المطلوب منه بخصوص الاحتفاظ بالمعلومات أو المستندات السرية والبيانات الشخصية والتخلص منها؛

(و) وعند الطلب يبلغ العضو المطلوب منه بأية قرارات أو إجراءات متخذة حيال المسألة نتيجة المعلومات أو المستندات المقدمة.

٥,٢ يجوز أن يكون العضو الطالب غير قادر بمقتضى قانونه ونظامه القانوني الداخليين على الامتثال لأي من الفقرات الفرعية في الفقرة ٥,١. فإذا كان الحال كذلك، يبين العضو الطالب هذا في الطلب.

٥,٣ يعامل العضو المطلوب منه أي طلب ومعلومات تحقق بمقتضى الفقرة ٤ بذات مستوى الحماية والسرية الممنوح من العضو المطلوب منه للمعلومات المماثلة الخاصة به على الأقل.

٦ توفير المعلومات

٦,١ مع مراعاة أحكام هذه المادة، يسارع العضو المطلوب منه إلى:

(أ) الاستجابة كتابياً، من خلال وسيلة ورقية أو إلكترونية،

(ب) توفير المعلومات المحددة كما هو مبين في إقرار الاستيراد أو التصدير، أو الإقرار، بقدر ما هي متاحة، بالإضافة إلى وصف المستوى الحماية والسرية الذي يشترطه على العضو الطالب،

(ج) إذا طُلب منه ذلك، توفير المعلومات المحددة كما هو مبين في المستندات التالية، أو المستندات المقدمة لتأييد إقرار الاستيراد أو التصدير، بقدر ما هي متاحة: الفاتورة التجارية، وقائمة التعبئة، وشهادة المنشأ، وبوليصة الشحن، بالصيغة التي قُدمت بها هذه المستندات، سواء ورقية أم إلكترونية، بالإضافة إلى وصف لمستوى الحماية والسرية الذي يشترطه على العضو الطالب،

(د) تأكيد أن المستندات التي وفرها نسخ طبق الأصل،

(هـ) توفير المعلومات أو الرد بطريق آخر على الطلب في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الطلب بقدر الإمكان.

٦,٢ يجوز للعضو الطالب أن يشترط، بمقتضى قانونه ونظامه القانوني الداخليين، تأكيداً قبل توفير المعلومات يفيد أن المعلومات المحددة لن تُستخدم كدليل في تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية أو في أية إجراءات غير جمركية دون إذن كتابي محدد من العضو المطلوب منه. فإذا لم يكن العضو الطالب قادراً على الامتثال لهذا المتطلب، يحدد هذا في الطلب.

٧ تأجيل الطلب أو رفضه

٧,١ يجوز للعضو المطلوب منه تأجيل طلب لتوفير معلومات أو رفضه، كله أو بعضه، ويبلغ العضو الطالب بأسباب ذلك في الأحوال التي:

(أ) يتعارض فيها ذلك مع المصلحة على النحو الوارد في قانون العضو المطلوب منه ونظامه القانوني الداخليين، أو

(ب) يمنعه فيها قانونه ونظامه القانوني الداخليان من الكشف عن المعلومات، وفي هذه الحالة فإنه يوافي العضو الطالب بنسخة من المرجع المحدد المعني، أو

(ج) سيعوق فيها توفير المعلومات إنفاذ القانون أو يتداخل بصورة أخرى مع تحقيق إداري أو قضائي جارٍ، أو ملاحقة قضائية، أو دعوى قضائية، أو

(د) يُشترط فيها موافقة المستورد أو المصدّر بمقتضى قانونه ونظامه القانوني الداخليين اللذين يحكمان جمع المعلومات السرية أو البيانات الشخصية وحمايتها واستخدامها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها والتخلص منها، ولم يُحصل على هذه الموافقة، أو

(هـ) يُستلم فيها طلب المعلومات بعد انتهاء المتطلب القانوني لاحتفاظ العضو المطلوب منه بالمستندات.

٧,٢ في ظروف الفقرات ٤,٢ أو ٥,٢ أو ٦,٢، يكون تنفيذ هذا الطلب حسب تقدير العضو المطلوب منه.

٨ المعاملة بالمثل

إذا كان العضو الطالب يرى أنه لن يكون قادرا على الامتثال لطلب مماثل لو قُدم من العضو الطالب، أو إذا لم يكن قد نفّذ هذه المادة بعد، يجب أن يذكر هذه الحقيقة في طلبه، ويكون تنفيذ هذا الطلب حسب تقدير العضو المطلوب منه.

٩ العبء الإداري

٩,١ يأخذ العضو الطالب في اعتباره ما يترتب على العضو المطلوب منه من آثار من حيث الموارد والتكلفة باستجابته لطلبات المعلومات. ويدرس العضو الطالب التناسب بين مصلحته المالية في السعي لتحقيق طلبه والجهود التي سيبذلها العضو المطلوب منه في توفير المعلومات.

٩,٢ إذا تلقى العضو المطلوب منه عدداً تستعصي عليه إدارته من طلبات المعلومات أو تلقى طلب معلومات ذا نطاق تستعصي عليه إدارته من عضو طالب أو أكثر وهو غير قادر على تلبية هذه الطلبات في زمن معقول، يجوز له أن يطلب من واحد أو أكثر من الأعضاء الطالبين ترتيب أولوياتهم بهدف الاتفاق على حد عملي في إطار القيود على موارده. وفي غياب نهج متفق عليه، يكون تنفيذ هذه الطلبات حسب تقدير العضو المطلوب منه استناداً إلى نتائج تحديده أولويتها.

١٠ القيود

لا يُتطلب من العضو المطلوب منه أن:

(أ) يعدل صيغة إقراراته أو إجراءاته الخاصة بالاستيراد أو التصدير، أو

(ب) يطالب بمستندات غير ما قُدم مع إقرار الاستيراد أو التصدير كما هو مبين في الفقرة الفرعية ٦,١(ج)، أو

(ج) يبادر بالاستفسار للحصول على المعلومات، أو

(د) يعدل فترة الاحتفاظ بهذه المعلومات، أو

(هـ) يعمل بالمستندات الورقية في الأحوال التي يكون فيها العمل بالصيغة الإلكترونية مطبقاً من قبل، أو

(و) يترجم المعلومات، أو

(ز) يتحقق من دقة المعلومات، أو

(ح) يوفر معلومات تخل بالمصالح التجارية المشروع لمؤسسات أعمال معينة، عامة كانت أم خاصة.

١١ الاستخدام غير المصرح به أو الإفصاح

١١,١ في حالة أي انتهاك لشروط الاستخدام أو الإفصاح عن المعلومات التي يتم تبادلها بمقتضى هذه المادة، يبلغ العضو الطالب الذي حصل على المعلومات العضو المطلوب منه الذي وفر المعلومات فوراً بتفاصيل هذا الاستخدام غير المصرح به أو الإفصاح، وعلاوة على ذلك:

(أ) يتخذ التدابير الضرورية لعلاج الانتهاك،

(ب) ويتخذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاك مستقبلي،

(ج) ويخطر العضو المطلوب منه بالتدابير المتخذة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

١١,٢ يجوز للعضو المطلوب منه أن يعلّق التزاماته تجاه العضو الطالب بمقتضى هذه المادة إلى حين اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١,١.

١٢ الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

١٢,١ لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تمنع عضواً من الدخول في اتفاقيات ثنائية أو محدودة الأطراف أو إقليمية، أو الإبقاء عليها في حالة وجودها، لتبادل المعلومات والبيانات الجمركية، بما في ذلك تبادلها على أساس مؤمن وسريع، كأن يكون ذلك بشكل تلقائي أو قبل وصول الشحنة.

١٢,٢ لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تغيّر أو تؤثر على حقوق العضو والتزاماته في إطار الاتفاقيات الثنائية أو محدودة الأطراف أو الإقليمية أو على أنها تحكم تبادل المعلومات والبيانات الجمركية في إطار تلك الاتفاقيات.

القسم الثاني

بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء

المادة ١٣: مبادئ عامة

١. يتم تنفيذ البنود المتضمنة في المواد من ١ إلى ١٢ من هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء وفقاً لهذا القسم، الذي يستند إلى أنماط متفق عليها في المرفق (د) بالاتفاقية الإطارية الموقعة في بوانيو/تموز ٢٠٠٤ (WT/L/٥٧٩) وفي الفقرة ٣٣ من المرفق (هـ) بإعلان هونغ كونغ الوزاري (WT/MIN(05)/DEC).

٢. ينبغي تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات[١٦] لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وذلك حسب طبيعتها ونطاقها. يكون مدى وتوقيت تنفيذ بنود هذه الاتفاقية متناسبين مع قدرات التنفيذ لدى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء. في الأحوال التي تستمر فيها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء في الافتقار إلى القدرة اللازمة، لن يُتطلب منها تنفيذ البند (البنود) المعنيّ إلى حين اكتساب القدرة على التنفيذ.

٣. لن يُتطلب من البلدان الأقل نمواً الأعضاء الاضطلاع بالالتزامات إلا بقدر ما يتسق مع حاجاتها التنموية والمالية التجارية الفردية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.

٤. تطبّق هذه المبادئ على عموم البنود الواردة في القسم الثاني.

المادة ١٤: فئات البنود

١. هناك ثلاث فئات من البنود هي:

(أ) الفئة (أ) وتحتوي على البنود التي يعيّنها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو للتنفيذ لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، في غضون سنة بعد دخولها حيز النفاذ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٥.

(ب) الفئة (ب) وتحتوي على البنود التي يعيّنها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو للتنفيذ في تاريخ بعد فترة انتقالية تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٦.

(ج) الفئة (ج) وتحتوي على البنود التي يعيّنها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو للتنفيذ في تاريخ بعد فترة انتقالية تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتتطلب الحصول على القدرة التنفيذية من خلال تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٦.

٢. يعيّن كل بلد نام عضو وبلد أقل نمواً عضو بنفسه، بشكل فردي، البنود التي يدرجها ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج).

---

[١٦] لأغراض هذه الاتفاقية، قد تكون "المساعدة ودعم بناء القدرات" على هيئة مساعدة فنية أو مالية أو أية صورة من المساعدة وقم تقديمها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة ١٥: الإخطار وتنفيذ الفئة (أ)

١. لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ينفّذ كل بلد نام عضو التزاماته التي تندرج تحت الفئة (أ)، وبالتالي تصير تلك الالتزامات المعينة ضمن الفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٢. يمهّل البلد الأقل نمواً العضو فترة تصل إلى سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يخطر خلالها اللجنة بالبنود التي عيّنها للتنفيذ ضمن الفئة (أ)، وبالتالي تصير التزامات البلد الأقل نمواً العضو المعينة ضمن الفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦: الإخطار بتواريخ قطعية لتنفيذ الفئتين (ب) و(ج)

١. فيما يتعلق بالبنود التي لم يعينها البلد النامي العضو في الفئة (أ)، يجوز للعضو تأجيل التنفيذ وفقاً للعملية المبينة في هذه المادة.

الفئة (ب) للبلدان النامية الأعضاء

(أ) لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد النامي العضو اللجنة بالبنود التي عينها في الفئة (ب) والتواريخ التأشيرية لتنفيذ كل منها.[١٧]

(ب) في موعد أقصاه سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد النامي العضو اللجنة بالتواريخ القطعية لتنفيذ البنود التي عينها في الفئة (ب). وإذا كان هناك بلد نام عضو يعتقد، قبل انقضاء هذه المهلة، أنه يتطلب وقتاً إضافياً لإخطار اللجنة بالتواريخ القطعية، يجوز للعضو أن يطلب من اللجنة تمديد الفترة بما يكفي كي يخطرها بتواريخه.

الفئة (ج) للبلدان النامية الأعضاء

(ج) لدى دخوله هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد النامي العضو اللجنة بالبنود التي عينها في الفئة (ج) والتواريخ التأشيرية لتنفيذ كل منها. لأغراض الشفافية، تشمل الإخطارات المقدمة معلومات حول المساعدة ودعم بناء القدرات اللتين يحتاج إليهما العضو من أجل التنفيذ.[١٨]

(د) في غضون سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، توافي البلدان النامية الأعضاء والمانحون ذوو العلاقة الأعضاء، مع مراعاة أية ترتيبات حالية موضوعة بالفعل والإخطارات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢ والمعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، اللجنة معلومات حول الترتيبات التي يتم الإبقاء عليها أو الدخول فيها وتعتبر ضرورية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتمكين تنفيذ الفئة (ج).[١٩] ويخطر البلدُ النامي العضوُ المشاركُ اللجنةَ فوراً بهذه الترتيبات. تدعو اللجنة أيضاً المانحين غير الأعضاء لتقديم معلومات حول الترتيبات القائمة أو التي يتم إبرامها.

(هـ) في غضون ١٨ شهراً من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د)، يخطر المانحون الأعضاء والبلدان النامية الأعضاء المعنيون اللجنة بالتقدم المحرز في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات. ويوافي البلد النامي العضو، في الوقت نفسه، اللجنة بقائمة تضم تواريخه القطعية للتنفيذ.

٢. فيما يتعلق بالبنود التي لم يعينها البلد الأقل نمواً العضو ضمن الفئة (أ)، يجوز لهذا البلد الأقل نمواً العضو تأجيل تنفيذها وفقاً للعملية المبينة في هذه المادة.

الفئة (ب) للبلدان الأقل نمواً الأعضاء

(أ) في موعد أقصاه سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد الأقل نمواً العضو اللجنة بالبنود التي عيّنها ضمن الفئة (ب) ويجوز أن يخطرها بتواريخه التأشيرية لتنفيذ هذه البنود، مع مراعاة أقصى قدر من المرونة فيما يخص البلدان الأقل نمواً الأعضاء.

---

[١٧] ويجوز أن تشمل الإخطارات المقدمة أيضاً أية معلومات إضافية يراها العضو المُخطِر مناسبة. ويهيب بالأعضاء لتوفير معلومات حول الجهاز أو الكيان الداخلي المسؤول عن التنفيذ.

[١٨] كما يجوز للأعضاء أيضاً أن تشمل معلومات حول الخطط أو المشروعات الوطنية لتنفيذ تسهيل التجارة، والجهاز أو الكيان الداخلي المسؤول عن التنفيذ، والمانحين الذين ربما يكونون وضعوا ترتيباً لتقديم المساعدة.

[١٩] تكون هذه الترتيبات بشروط متفق عليها فيما بينها، سواء ثنائياً أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٢١.

(ب) في موعد أقصاه سنتان من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يخطر البلد الأقل نمواً العضو اللجنة بتأكيد تعيين البنود ويخطرها بتواريخه المقررة للتنفيذ. إذا كان البلد الأقل نمواً العضو يعتقد، قبل انقضاء هذه المهلة، أنه يتطلب وقتاً إضافياً لإخطار اللجنة بتواريخه القطعية، يجوز للعضو أن يطلب من اللجنة تمديد الفترة بما يكفي كي يخطرها بتواريخه.

الفئة (ج) للبلدان الأقل نمواً الأعضاء

(ج) لأغراض الشفافية ولتسهيل الترتيبات مع المانحين، بعد مرور سنة على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد الأقل نمواً العضو اللجنة بالبنود التي عيّنها ضمن الفئة (ج)، مع مراعاة أقصى قدر من المرونة فيما يخص البلدان الأقل نمواً الأعضاء.

(د) بعد مرور ستة على التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د)، توافي البلدان الأقل نمواً الأعضاء اللجنة بمعلومات حول المساعدة ودعم بناء القدرات التي يحتاج إليها العضو من أجل التنفيذ.[20]

(د) في موعد أقصاه سنتان من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (د) أعلاه، تقدم البلدان الأقل نمواً الأعضاء والمانحون ذوو العلاقة الأعضاء، مع مراعاة المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، معلومات إلى اللجنة حول الترتيبات التي يتم الإبقاء عليها أو الدخول فيها وتعتبر ضرورية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتمكين تنفيذ الفئة (ج).[21] ويخطر البلد الأقل نمواً العضو المشارك اللجنة فوراً بهذه الترتيبات. يخطر البلد الأقل نمواً العضو، في الوقت نفسه، اللجنة بالتواريخ التأشيرية لتنفيذ كل من التزامات الفئة (ج) المشمولة بترتيبات المساعدة والدعم. تدعو اللجنة أيضاً المانحين غير الأعضاء لتقديم معلومات حول الترتيبات القائمة والمبرمة.

(هـ) في موعد أقصاه ١٨ شهراً من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (هـ)، يبلغ المانحون الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء المعنيون اللجنة بالتقدم المحرز في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات. ويوافي البلد الأقل نمواً العضو، في الوقت نفسه، اللجنة بقائمة تضم تواريخه القطعية للتنفيذ.

٣. تخطر البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي تواجه صعوبات في تقديم تواريخ قطعية للتنفيذ في غضون المهل المحددة في الفقرتين ١ و٢ بسبب نقص دعم المانحين أو غياب التقدم في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات اللجنة في أسرع وقت ممكن قبل انتهاء تلك المهل. يوافق الأعضاء على التعاون للمساعدة على التصدي لهذه الصعوبات، مع مراعاة الظروف المعينة والمشكلات الخاصة التي تواجه الأعضاء المعنيين. تتخذ اللجنة، حسب مقتضى الحال، إجراء للتصدي لهذه الصعوبات، حيثما يكون ضرورياً، بتمديد المهل للعضو المعني كي يخطرها بتواريخه القطعية.

٤. قبل ثلاثة أشهر من انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١(ب) أو (هـ)، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، بالفقرتين الفرعيتين ٢(ب) أو (و)، تذكّر الأمانة العضو إذا كان ذلك العضو لم يخطر اللجنة بتاريخ قطعي لتنفيذ البنود التي عيّنها ضمن الفئة (ب) أو (ج). فإذا لم يحتج العضو بالفقرة ٣، أو في حالة البلد النامي العضو، الفقرة الفرعية ١(ب)، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، الفقرة الفرعية ٢(ب)، لتمديد المهلة، ومع ذلك لم يخطر اللجنة بتاريخ قطعي للتنفيذ، ينفذ العضو البنود في غضون سنة من انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١(ب) أو (هـ)، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، بالفقرتين الفرعيتين ٢(ب) أو (و)، أو الممددة بموجب الفقرة ٣.

٥. في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من تواريخ الإخطار بتواريخ قطعية لتنفيذ بنود الفئة (ب) والفئة (ج) بمقتضى الفقرات ١ أو ٢ أو ٣، تحيط اللجنة نفسها علماً بالمرفقات التي تحتوي على التواريخ القطعية لكل عضو لتنفيذ بنود الفئة (ب) والفئة (ج)، بما في ذلك أية تواريخ منصوص عليها ضمن الفقرة ٤، ومن ثم تجعل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٧: آلية الإنذار المبكر: تمديد تواريخ تنفيذ بنود الفئة (ب) والفئة (ج)

١.

(أ) البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو الذي يعتبر نفسه يواجه صعوبة في تنفيذ أحد البنود التي عيّنها في الفئة (ب) والفئة (ج) بحلول التاريخ القطعي المقرر بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ١(ب) أو (هـ) من المادة ١٦، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، بالفقرتين الفرعيتين ٢(ب) أو (و) من المادة ١٦، يخطر اللجنة. تخطر البلدان النامية الأعضاء اللجنة في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً قبل انتهاء تاريخ التنفيذ. وتخطر البلدان الأقل نمواً الأعضاء اللجنة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً قبل ذلك تاريخ.

---

[20] كما يجوز للأعضاء أيضاً استكمال معلومات حول الخطط أو المشروعات الوطنية لتنفيذ تسهيل التجارة، والجهاز أو الكيان الداخلي المسؤول عن التنفيذ، والمانحين الذين ربما يتكاتفون وضعوا ترتيباً لتقديم المساعدة.

[21] تكون هذه الترتيبات بشروط متفق عليها، سواء ثنائياً أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بما يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢١.

(ب) يبيّن الإخطار الموجه إلى اللجنة التاريخ الجديد الذي يتوقع البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو أن يكون قادراً على تنفيذ الحكم المعني بحلوله. ويبيّن الإخطار أيضاً أسباب التأخير المتوقع في التنفيذ. يجوز أن تتضمن هذه الأسباب حاجة لم تكن متوقعة من قبل إلى المساعدة ودعم بناء القدرات أو مساعدة ودعم إضافيين لبناء القدرات.

٢. في الأحوال التي لا يتجاوز فيها طلب بلد نام عضو وقتاً إضافياً للتنفيذ ١٨ شهراً أو طلب بلد أقل نمواً عضو وقتاً إضافياً للتنفيذ ٣ سنوات، يحق للعضو الطالب الحصول على هذا الوقت الإضافي دون أي إجراء إضافي من قبل اللجنة.

٣. في الأحوال التي يعتبر فيها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو انه يحتاج إلى تمديد أول أطول من المنصوص عليه في الفقرة ٢ أو إلى تمديد ثان أو أي تمديد لاحق، يقدم للجنة طلباً للتمديد يحتوي على المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ١(ب) في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً فيما يخص البلد النامي العضو و٩٠ يوماً فيما يخص البلد الأقل نمواً العضو قبل انتهاء تاريخ التنفيذ القطعي الأصلي أو التاريخ المحدّد.

٤. تنظر اللجنة بعين التعاطف في منح طلبات التمديد مراعية الظروف المعينة للعضو مقدم الطلب. قد تشمل هذه الظروف صعوبات أو تأخيرات في الحصول على المساعدة ودعم بناء القدرات.

المادة ١٨: تنفيذ الفئة (ب) والفئة (ج)

١. وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣، إذا قدّر البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو تقديراً ذاتياً، بعد أن استوفى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ١٦، وفي المادة ١٧، وفي الأحوال التي لم يُمنح فيها تمديد أو في الأحوال التي يشهد فيها البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو، بخلاف ذلك، ظروفاً لا يمكن التنبؤ بها تحول دون منح تمديد بمقتضى المادة ١٧، أنه يفتقر إلى القدرة على تنفيذ بند ضمن الفئة (ج)، يخطر ذلك العضو اللجنة بعجزه عن تنفيذ البند المعين.

٢. تنشئ اللجنة فريق خبراء فوراً، وفي جميع الأحوال في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من استلامها الإخطار من البلد النامي العضو المعني أو البلد الأقل نمواً العضو المعني. يمحّص فريق الخبراء القضية ويرفع توصيته إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من تشكيله.

٣. يتشكل فريق الخبراء من خمسة أشخاص مستقلين على درجة عالية من الكفاءة في مجالي تسهيل التجارة والمساعدة ودعم بناء القدرات. يضمن تشكيل فريق الخبراء التوازن بين مواطني البلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء. في الأحوال التي تنطوي على بلد أقل نمواً عضو، يعيّن فريق الخبراء مواطناً واحداً على الأقل من بلد أقل نمواً عضو. إذا عجزت اللجنة عن الاتفاق على تشكيل فريق الخبراء في غضون ٢٠ يوماً من إنشائه، يقرر المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، تشكيل فريق الخبراء وفقاً لبنود هذه الفقرة.

٤. يأخذ فريق الخبراء في اعتباره تقييم العضو الذاتي لنقص القدرات ويرفع توصيته إلى اللجنة. عند النظر في توصية فريق الخبراء بخصوص بلد أقل نمواً عضو، تتخذ اللجنة، حسبما يكون مناسباً، إجراء ييسر اكتساب قدرة تنفيذ مستدامة.

٥. لا يخضع العضو لإجراءات "تفاهم تسوية النزاعات" بشأن هذه القضية منذ الوقت الذي يخطر فيه البلد النامي العضو اللجنة بعجزه عن تنفيذ البند حتى العلاقة إلى حين انعقاد الاجتماع الأول للجنة بعد استلامها توصية فريق الخبراء. تنظر اللجنة في ذلك الاجتماع في توصية فريق الخبراء. فيما يخص البلد الأقل نمواً العضو، لا تطبّق إجراءات "تفاهم تسوية النزاعات" على البند المعني من تاريخ إخطاره اللجنة بعجزه عن تنفيذ هذا البند إلى حين اتخاذ اللجنة قراراً في القضية، أو في غضون ٢٤ شهراً بعد انعقاد الاجتماع الأول للجنة المبين أعلاه، أيهما أسبق.

٦. في الأحوال التي يفقد فيها البلد الأقل نمواً العضو قدرته على تنفيذ التزام ضمن الفئة (ج)، يجوز له إخطار اللجنة واتباع الإجراءات المبينة في هذه المادة.

المادة ١٩: التحويل بين الفئتين (ب) و(ج)

١. يجوز للبلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي أخطرت اللجنة ببنود تقع ضمن الفئتين (ب) و(ج) أن تحوّل البنود بين هاتين الفئتين من خلال تقديم إخطار إلى اللجنة. في الأحوال التي يقترح فيها عضو تحويل بند من الفئة (ب) إلى الفئة (ج)، يوافي العضو اللجنة بمعلومات حول المساعدة والدعم المطلوبين لبناء قدراته.

٢. في حالة الاحتياج إلى وقت إضافي لتنفيذ البند المحول من الفئة (ب) إلى الفئة (ج)، يجوز للعضو أن:

(أ) يستفيد من أحكام المادة ١٧، بما في ذلك فرصة التمديد التلقائي، أو

(ب) يطلب تمحيصاً بمعرفة اللجنة لطلب العضو وقتاً إضافياً لتنفيذ البند، وإذا لزم الأمر، مساعدة ودعماً لبناء القدرات، بما في ذلك إمكانية إجراء مراجعة ورفع توصية من جانب فريق الخبراء بمقتضى المادة ١٨، أو

(ج) في حالة البلد الأقل نمواً العضو، فإن أيَّ تاريخ جديد للتنفيذ يمتد لأكثر من أربع سنوات بعد التاريخ الأصلي الذي أخطر به اللجنة ضمن الفقرة (ب)، يتطلب موافقة اللجنة. علاوة على ذلك، يظل للبلد الأقل نمواً العضو الحق في اللجوء إلى المادة ١٧. ويُفهم من هذا التحويل أن البلد الأقل نمواً العضو بحاجة إلى مساعدة ودعم لبناء القدرات.

المادة ٢٠: فترة سماح لتطبيق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

١. لمدة سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على تسوية المنازعات ضد البلد النامي العضو فيما يخص أي حكم عيّنه العضو ضمن الفئة (أ).

٢. لمدة ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على تسوية المنازعات ضد البلد الأقل نمواً العضو فيما يخص أي حكم عيّنه العضو ضمن الفئة (أ).

٣. لمدة ثماني سنوات بعد تنفيذ حكم ضمن الفئة (أ) أو (ب) من جانب البلد الأقل نمواً العضو، لا تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، على تسوية المنازعات ضد ذلك البلد الأقل نمواً العضو فيما يخص ذلك الحكم.

٤. على الرغم من فترة السماح لتطبيق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، فقبل طلب المشاورات بمقتضى المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، وفي كل مراحل إجراءات تسوية المنازعات فيما يخص تدبيراً من تدابير بلد أقل نمواً عضو، يعطي أي عضو اعتباراً معيناً للوضع الخاص للبلدان الأقل نمواً الأعضاء. في هذا الصدد، يمارس الأعضاء ضبط النفس الضروري في إثارة المسائل في إطار التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي تكون البلدان الأقل نمواً الأعضاء طرفاً فيها.

٥. يلتزم كل عضو، عند الطلب، أثناء فترة السماح الممنوحة بمقتضى هذه المادة، بأن يتيح فرصة كافية للأعضاء الآخرين للمناقشة فيما يخص أية قضية تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٢١: تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات

١. يوافق المانحون الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات للبلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء بشروط متفق عليها فيما بينهم إما ثنائياً وإما من خلال المنظمات الدولية الملائمة، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء على تنفيذ بنود القسم الأول من هذه الاتفاقية.

٢. نظراً للاحتياجات الخاصة لدى البلدان الأقل نمواً الأعضاء، ينبغي تقديم مساعدة ودعم مستهدفين البلدان الأقل نمواً الأعضاء لمساعدتها على بناء قدرة مستدامة على تنفيذ التزاماتها. من خلال آليات التعاون الإنمائي ذات الصلة، واتساقاً مع مبادئ المساعدة الفنية ودعم بناء القدرات كما هو مشار إليه في الفقرة ٣، يجتهد شركاء التنمية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات في هذا المجال على نحو لا يؤثر سلباً على الأولويات الإنمائية القائمة.

٣. يجتهد الأعضاء لتطبيق المبادئ التالية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات فيما يخص تنفيذ هذه الاتفاقية:

(أ) يؤخذ بعين الاعتبار الإطار الإنمائي الكلي للبلدان والمناطق المستفيدة وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً ولازماً، برامج الإصلاح والمساعدة الفنية المستمرة،

(ب) وتضمّن، حيثما كان ذلك مناسباً ولازماً، أنشطة للتصدي للتحديات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز التكامل الإقليمي ودون الإقليمي،

(ج) وضمان اعتبار أنشطة إصلاح تسهيل التجارة المستمرة للقطاع الخاص في أنشطة المساعدة،

(د) وتعزيز التنسيق بين الأعضاء والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الجماعات الاقتصادية الإقليمية، لضمان أقصى فعالية لهذه المساعدة وتحقيقها نتائج. وتحقيقاً لهذه الغاية:

أولاً: ينبغي أن يهدف التنسيق، في الدرجة الأولى في البلد أو المنطقة التي سيتم تقديم المساعدة فيها، بين الأعضاء الشركاء والمانحين وبين المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف، إلى تفادي التداخل والازدواجية في برامج المساعدة وأوجه التعارض في الأنشطة الإصلاحية من خلال التنسيق الوثيق للمساعدة الفنية وتدخلات بناء القدرات؛

ثانياً: بالنسبة للأعضاء البلدان الأقل نمواً، ينبغي أن يكون الإطار المتكامل للمساعدة الفنية المتعلقة بالتجارة للبلدان الأقل نمواً جزءاً من عملية التنسيق هذه؛

ثالثاً: ينبغي أن يشجع الأعضاء التنسيق الداخلي بين مسؤوليهم المعنيين بالتجارة والتنمية، كل في العواصم وفي جنيف، في تنفيذ هذه الاتفاقية والمساعدة الفنية.

(هـ) وتشجيع استخدام هياكل التنسيق القائمة داخل البلدان والإقليمية، مثل الموائد المستديرة والأفرقة الاستشارية، لتنسيق ورصد أنشطة التنفيذ؛

(و) وتشجيع البلدان النامية الأعضاء على تقديم دعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء الآخرين والنظر في دعم مثل هذه الأنشطة، حيثما كان ممكناً.

٤. تعقد اللجنة جلسة واحدة مخصوصة سنوياً على الأقل من أجل ما يلي:

(أ) مناقشة أية مشكلات بخصوص تنفيذ بنود هذه الاتفاقية أو أجزاء من بنودها؛

(ب) واستعراض التقدم المحرز في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أي بلدان نامية أو أقل نمواً أعضاء لا تتلقى ما يكفي من المساعدة ودعم بناء القدرات؛

(ج) وتبادل الخبرات والمعلومات حول البرامج المستمرة للمساعدة ودعم بناء القدرات والتنفيذ، بما في ذلك التحديات والنجاحات؛

(د) واستعراض إخطارات المانحين كما هو مبين في المادة ٢٢؛

(هـ) واستعراض عملية الفقرة ٢.

المادة ٢٢: المعلومات المقدَّمة إلى اللجنة حول المساعدة ودعم بناء القدرات

١. لإتاحة الشفافية للبلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء حول تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتنفيذ القسم الأول، يوافي العضو المانح الذي يساعد البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء في تنفيذ هذه الاتفاقية اللجنة، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وسنوياً بعد ذلك، بالمعلومات التالية حول ما تم صرفه من مساعدة ودعم لبناء القدرات في الاثني عشر شهراً السابقة، وحيثما كان متاحاً، ما هو ملتزَم بتقديمه من مساعدة ودعم على مدى الاثني عشر شهراً التالية[٢٢]:

(أ) وصف المساعدة ودعم بناء القدرات؛

(ب) والحالة والمبلغ الملتزَم به/المصروف؛

(ج) وإجراءات صرف المساعدة والدعم؛

(د) والعضو المستفيد، وعند اللزوم، المنطقة؛

(هـ) والوكالة المنفذة في العضو المقدم للمساعدة والدعم.

---

[٢٢] يجب أن تعكس المعلومات المقدمة المبوبة المدفوعة باعتبارات الطلب التي تميز تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات.

يتم توفير المعلومات بالصيغة المحددة في المرفق ١. في حالة أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يمكن أن تستند المعلومات المقدمة على المعلومات ذات العلاقة من نظام إبلاغ الدائنين المعتمد لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ونهيب بالبلدان النامية الأعضاء التي تعلن أن بمقدورها تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتقديم المعلومات المذكورة أعلاه.

٢. يوافي المانحون الأعضاء الذين يساعدون البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء اللجنة ما يلي:

(a) جهات الاتصال بوكالاتهم المسؤولة عن تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ القسم الأول من هذه الاتفاقية، بما في ذلك، حيثما كان عملياً، معلومات حول جهات الاتصال في البلد أو المنطقة التي سيتم تقديم المساعدة والدعم فيها؛

(ب) ومعلومات حول عملية وآليات طلب المساعدة ودعم بناء القدرات.

ونهيب بالبلدان النامية الأعضاء التي تعلن أن بمقدورها تقديم المساعدة والدعم لتقديم المعلومات المذكورة أعلاه.

٣. توافي البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي تنوي الاستفادة من المساعدة ودعم بناء القدرات فيما يتعلق بتسهيل التجارة اللجنة بمعلومات حول جهة (جهات) الاتصال بالمكتب (المكاتب) المسؤول عن تنسيق وتحديد أولوية المساعدة والدعم.

٤. يجوز للأعضاء تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من خلال المراجع الإنترنتية ويلتزمون بتحديث البيانات حسبما يكون ضرورياً. تتيح الأمانة كل هذه المعلومات للعموم.

٥. تدعو اللجنة المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة (مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، والبنك الدولي، أو الهيئات التابعة لها، وبنوك التنمية الإقليمية) ووكالات التعاون الأخرى لتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرات ١ و٢ و٤.

القسم الثالث

الترتيبات المؤسسية وأحكام ختامية

المادة ٢٣: الترتيبات المؤسسية

١ لجنة تسهيل التجارة

١,١ تُنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة لتسهيل التجارة.

١,٢ تكون اللجنة مفتوحة للمشاركة من قبل كافة الأعضاء وتنتخب رئيسها بنفسها. وتجتمع اللجنة عند الحاجة وحسبما هو متوخى في البنود ذات العلاقة بهذه الاتفاقية، بحد أدنى مرة واحدة سنوياً، بتوفير إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور حول المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها. وتتولى اللجنة المسؤوليات المسندة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من جانب الأعضاء. وتتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي.

١,٣ يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية حسبما تقتضي الحاجة، وتكون كلها تابعة للجنة.

١,٤ تضع اللجنة إجراءات كي يتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة وأفضل الممارسات، حسبما يكون مناسباً.

١,٥ تحتفظ اللجنة باتصال وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى في مجال تسهيل التجارة بهدف الحصول على أفضل مشورة متاحة لتنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية ومن أجل ضمان تفادي الازدواجية غير الضرورية في الجهود. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تدعو ممثلي هذه المنظمات أو الهيئات التابعة لها من أجل:

(أ) حضور اجتماعات اللجنة؛

(ب) ومناقشة مسائل محددة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

١,٦ تستعرض اللجنة تسيير وتنفيذ هذه الاتفاقية بعد مرور أربع سنوات على دخولها حيز النفاذ، ودورياً بعد ذلك.

١,٧ تهيب بالأعضاء أن يقدموا على اللجنة الأسئلة المتعلقة بقضايا تنفيذ هذه الاتفاقية وتطبيقها.

١,٨ تشجع اللجنة وتيسر المناقشات المخصصة بين الأعضاء حول قضايا محددة بموجب هذه الاتفاقية بغرض التوصل فوراً إلى حل يرضي جميع الأطراف.

٢ اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة

ينشئ كل عضو لجنة وطنية، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، لتسهيل التجارة أو يعين آلية قائمة لتسهيل كل من التنسيق الداخلي وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤: أحكام ختامية

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يُعتبر أن مصطلح "عضو" يشمل السلطة المختصة التابعة لذلك العضو.

٢. كافة بنود هذه الاتفاقية ملزمة لكافة الأعضاء.

٣. ينفذ الأعضاء هذه الاتفاقية من تاريخ بدء نفاذها. البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي تقرر الاستفادة من بنود القسم الثاني تنفذ هذه الاتفاقية وفقاً لبنود القسم الثاني.

٤. العضو الذي يقبل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ ينفذ التزاماته ضمن الفقرتين (ب) و(ج) مع حساب الفترات الزمنية ذات العلاقة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٥. يجوز للأعضاء في اتحاد جمركي أو في ترتيب اقتصادي إقليمي اعتماد نُهج إقليمية للمساعدة في تنفيذ التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك عن خلال إنشاء هيئات إقليمية واستخدامها.

٦. على الرغم من القيد التفسيري العام في المرفق ١(أ) باتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤوّل على أنه يقلص التزامات الأعضاء بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤. علاوة على ذلك، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤوّل على أنه يقلص حقوق والتزامات الأعضاء بموجب اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

٧. تسري على بنود هذه الاتفاقية كافة الاستثناءات والإعفاءات[٢٣] الممنوحة بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤. تسري على بنود هذه الاتفاقية الإبراءات المطبقة على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ أو أي جزء منه، الممنوحة وفقاً للمادة ٩:٣ والمادة ٩:٤ من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وأية تعديلات لها اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية.

٨. تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذه الاتفاقية، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك بالتحديد.

٩. لا يجوز تضمين تحفظات فيما يخص أياً من بنود هذه الاتفاقية دون موافقة الأعضاء الآخرين.

١٠. تشكّل التزامات البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء ضمن الفئة (أ) المرفقة بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

١١. تشكّل التزامات البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء ضمن الفئتين (ب) و(ج) التي أحاطت بها اللجنة علماً والمرفقة بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٦ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

---

[٢٣] يشمل هذا المادتين ٥:٧ و١٠:١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ وحاشية المادة ٨ من الاتفاق المذكور.

المرفق ١: صيغة الإخطار بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢

العاتح العضو:
الفترة المشمولة بالإخطار:

	وصف المساعدة الفنية والمالية وموارد بناء القدرات	الحالة والمبلغ الملتزم به/المصروف	البلد المستفيد/ المنطقة (عند الاقتضاء)	الوكالة المنفذة في العضو مقدم المساعدة	إجراءات صرف المساعدة